

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

الدرس (٨٩١) حكم نكاح الكفار

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله اجمعين اما بعد - [00:00:04](#)

هذا هو المجلس الثالث والاربعون من مجالس شرح دليل الطالب العلامة مرمي الكرمي رحمة الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الثاني والعشرين من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:57](#)

من الهجرة وما زلنا في مسائل كتاب النكاح معنا اليوم ان شاء الله الكلام على باب نكاح الكفار وكذلك كتاب الصداق وباب الوليمة واداب الطعام الله اليكم الحمد لله رب العالمين - [00:01:21](#)

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين نكاح الكفار المؤلف لما انتهى من الكلام على شروط النكاح واركانه وبعض الامور المتعلقة به - [00:01:48](#)

نكلم هنا على نكاح الكفار انكحة الكفار ما الذي يترب عليهما؟ هل ينسب الاولاد الى ابائهم هل تنسب الزوجية نسبة صحيحة ام لا القرآن والسنة دل على ان انكحة الكفار - [00:02:12](#)

يجري على ظاهرها كما قال الله تعالى وامرأته حمالة الحطب. وقال تعالى امرأة فرعون فالكافار الذين يعيشون تحت المسلمين وتحت حكمهم نكاحهم لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان كان نكاحهم - [00:02:33](#)

عقد كما يعقد نكاح المسلمين فلا اشكال في صحته ويترتب عليه ما يترتب على نكاح المسلمين من نسبة الاولاد الى ابائهم وعدم منع الرجل من اه وطى زوجته الى اخره - [00:02:55](#)

والحالة الثانية ان كانت انكحthem محرمة في دين الاسلام عقدوها على صفة لا تحل في ديننا فيقررون بشرطين الشرط الاول ان يعتقدوا حلها في دينهم والشرط الثاني الا يتراوّفوا علينا - [00:03:13](#)

فان تراوّفوا علينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام كما قال الله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقصيين هذا يشمل انكحة اليهود والنصارى والمجوس واللادينيين وغيرهم - [00:03:35](#)

احسن الله اليكم يقررون على انكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها. ولم يرتفعوا علينا. هذان فان اتونا قبل عقدناه على حكمنا. هذا معنى لوتراوّفوا علينا لم نحكم بينهم الا بما يتوافق مع مع ديننا - [00:03:54](#)

احسن الله اليكم. وان اسلم الزوجان هنا اشار الى مسألة الخصها ثم نقرأ كلام المؤلف فيها لو اسلم احد الزوجين قبل الآخر اثنان يهود رجل وامرأته. فاسلمت المرأة قبل الزوج - [00:04:24](#)

او اسلم الرجل قبل المرأة او اثنان بوذى على دين الهندوس فاسلم احد الزوجين قبل الآخر فهل فهل فسخ نكاح زوجته او لا ينفسخ واذا اسلمت بعده بيوم او بسنة او بشهر - [00:04:43](#)

هل يجدد عقد النكاح ام لا واضح هذه المسألة لها اقسام وحالات ملخص ما ذكر او المؤلف رحمة الله تعالى في حالات اذا اسلم احد الزوجين او اسلما معا ما يتعلق بعقد نكاح لا يخلو من حالات ثلاثة - [00:05:06](#)

الحالة الاولى ان يسلما مع والحالة الثانية ان يسلم الزوج قبل الزوجة والحالة الثالثة ان تسلم الزوجة قبل الزوج واضح؟ لا تخلو من

الحالات الثالث. ان يسلم مع او يسلم الزوج قبل زوجته او تسلم الزوجة قبل زوجها فما حكم عقد نكاحهم السابق - [00:05:29](#)
يقول الحالة الاولى اذا اسلم مع فالنكاح باق على حالي النكاح باق على حالي. ما نجدد نكاحهم يبقى عقدتهم على ما سبق وقد اسلم
خلق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجدد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح - [00:05:56](#)
لكونهم اسلموا جميعا الحالة الثانية ان يسلم الزوج قبل الزوجة فلا يخلو فلا تخلو زوجته من حاليين الحالة الاولى ان تكون كتابية
النکاح صحيح لان المسلم يجوز له ان يتزوج كتابية ابتداء - [00:06:15](#)
ان يستمر زواج الكتابية من باب اولى على ان يستمر زواج الكتابية من باب اولى الحالة الثانية ان تكون زوجته غير كتابية هندوسية
مشركة لا دينية لا تحل له لا تحل - [00:06:39](#)
له ان اسلم الزوج وبقيت زوجته وهي غير كتابية على دينها فانها لا تحل له لا تحل له. فان كان اسلامه قبل
الدخول بها ان كان طبعا - [00:07:04](#)
لخصها لك فقط عشان يعرف تشجيرها الحالة الثانية ان يسلم الزوج قبل زوجته فلا تخلو من حاليين الاولى ان تكون كتابية فالنکاح
باقي والثاني ان تكون غير كتابية فلا يخلو النکاح من حاليين - [00:07:28](#)
الحالة الاولى ان يكون اسلامه قبل الدخول بها بعد العقد وقبل الدخول بها النکاح ينفسخ لان الله عز وجل لان الله جل وعلا قال وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:07:51](#)
اماكم عليين من عدة تعتدون. لا توجد عدة ينفسخ مباشرة وان كان اما بالنسبة للمهر فله احكام لا احب ان اخوض فيها لان لا يعني
يريك اصل تفصيل المسألة واضح هنا - [00:08:09](#)
القسم الثاني ان يكون اسلامه بعد الدخول بها فان كان اسلامه بعد الدخول بها فالمرأة لا تحل له وننتظر ان اسلمت قبل انتهاء العدة
بقيت على زواجهها ولا يجدد عقد النکاح - [00:08:26](#)
ولا يجدد عقد النکاح وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بنهاها الاول واضح الحالة الثانية ان
يسلم الزوج وتبقى الزوجة ركزوا لاننا سنقرأ كلام المؤلف قراءة بعد ذلك - [00:08:48](#)
ان يسلم الزوج وتبقى الزوجة فلا تخلو الزوجة من حاليين الحالة الاولى ان تكون كتابية النکاح صحيح والحالة الثانية ان تكون غير
كتابية فلا تخلو المرأة من حاليين الاولى ان - [00:09:08](#)
ان يكون اسلامه قبل الدخول بها فينفسخ النکاح لها نصف المهر ان كان مسمى او التمتع ان كان لم يسمى والحالة الثانية ان يكون
ان تكون المرأة قد دخل بها - [00:09:27](#)
ان المرأة لا تحل له ثم يبقى النکاح حتى تنتهي العدة. فان اسلمت قبل انتهاء العدة عادت اليه بنهاها الاول وان انتهت العدة ولم
تسلم هل ينفسخ النکاح او لا قولان؟ المذهب قالوا ينفسخ - [00:09:46](#)
مخالفة في ذلك بعض اهل العلم. المذهب قالوا يا فسخ هذى الحالة الثالثة الحالة الثانية ان تسلم الزوجة قبل الزوج ويبقى الزوج
على كفره فنقول هنا ان كانت لا تخلو من حاليين - [00:10:06](#)
الحالة الاولى ان تكون قبل الدخول فالنکاح مباشرة والحالة الثانية ان يكون بعد الدخول ستبقى الى ان تنتهي العدة قبل انتهاء العدة
ما تتزوج غيره ما تتزوج؟ غيره لانها ما زالت في عدة - [00:10:21](#)
فاما انتهت العدة لها ان تتزوج غيره احسن الله اليكم. وان اسلمت الكتاب واضح الان التقسيم واضح بقرأ كلام المؤلف لانه كله حول
هذا الكلام اعد احسن الله اليكم وان اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما على نکاح - [00:10:41](#)
مطلاقا هنا سواء بعد الدخول او قبل الدخول. نعم احسن الله اليكم وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم احد الزوجين غير
الكتابية وكان قبل الدخول ان فسخ النکاح ولا بیناه. نعم - [00:11:10](#)
ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها وان كان بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء عدة فان اسلم المختلف قبل اقضائها. فعلى
نهاهما. والا تبينا منذ اسلم الاول ويجب المهر بكل حال. نعم - [00:11:34](#)

احسن الله اليكم. فصل وان اسلم الكافر. نعم هنا عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على بعض المسائل ومنها لو اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع نسوة لا يقر الا على اربع نسوة - [00:12:02](#)

ويؤمر ان يختار من الاكثر من اربع نسوة اربع فقط. لو اسلم وتحته عشر نساء قال له اختر اربعاً منهن وتحت هذا مسائل يبيّنها. نعم احسن الله اليكم وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن اولى وكتابيا - [00:12:23](#)

اذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن هذى مسألة اذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع نسوة ولم يسلمن وكتابيات الحكم سواه وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع نسوة - [00:12:46](#)

وكنا غير كتابيات ولم يسلمن لم يبيح منهن شيئاً. وانتقل الحكم الى المسألة التي قبل. اذا اسلم الرجل قبل المرأة الكافرة. نعم احسن الله اليك. الا يجوز ان يزيد على اربع نسا باجماع العلماء يختار منهن اربعاً. كيف يختار - [00:13:10](#)

ما العالمة انه اختار هذه او لم يختار تلك؟ اقرأ احسن الله اليكم وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن اولى وكتابيات اختار منهن اربعاً ان كان مكلاً. والا فحتى يكلف. نعم. يؤمر ان يختار منهن اربعاً كما - [00:13:30](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم غيلان بن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة ان يختار منهن اربعة ثم الزوج لا يخلو من حالتين الاولى ان يكون مكلاً بالغاً عاقلاً - [00:13:54](#)

يقال اختر اربعاً وان كان غير مكلف يعني كأن يكون مجنون او يكون صبي غير مكلف فينتظر حتى يكلف. طيب النفقه مدة الانتظار عليه لانها لانهن حبسن لمصلحته. فيجب عليه ان ينفق عليهم. نعم - [00:14:10](#)

احسن الله اليكم. هل يختارولي الغير المكلف؟ المذهب قالوا لا يختار حتى يكلف لان هذا يتعلق بالشهوة وقد اختار شيخ الاسلام رحمة الله ان الولي يختار لما فيه من الضرر على المرأة بانتظارها - [00:14:32](#)

كما ان الاب يجوز له ان يزوج ولده غير البالغ فالاب يجوز له ان يختار له من نسائه بعد اسلامه اذا كان غير الاب فشيخ الاسلام يقول يختار ولو كان غير الاب لان في هذا دفع لضرر واقع على بعزم النساء. نعم - [00:14:50](#)

احسن الله اليكم فان لم يختار اجبر بحبس ثم تعزير. نعم اذا رفض الاختيار يجبره الحاكم اما بحبس او تعذيره تعزير بالمال او تعزير بالضرب او بالسجن او غير ذلك لان هذا حق يتعلق به - [00:15:12](#)

احكام متعلقة بالآخرين. فلابد ان يرفع الضرر عن النساء. نعم احسن الله اليكم. وعليه نفقتهن الى ان يختار. ولو طالت المدة. نعم احسن الله اليكم ويكتفي في الاختيار. هنا بين كيف - [00:15:30](#)

يحصل اختياره من النسوة اربعاً. اذا حصل واحد من ثلاث اشياء علمنا ان من وقع عليها هذا الشيء قد اختارها الاول ان يختار بالقول فيقول اختارت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة - [00:15:51](#)

هذا اختيار من لم يختارها ينفق نكاحها او من لم يختارها تكون غير زوجته. ليست زوجة له الثاني بالوطء من وطنهما فهو اختيار منه لها الثالث بایقاع الطلاق فمن طلقها فهي مختارته. لان الطلاق لا يقع الا على زوجه - [00:16:06](#)

احسن الله اليكم ويكتفي في الاختيار امسكت هؤلاء وتركتها اولاء ويحصل الاختيار ويحصل ويحصل الاختيار بالوطء. فان وطا الكل تعين الاول. ويحصل فمن طلقها فهي مختارة احسن الله اليكم وان اسلم الحر وتحته ائمه فاسلمن في العدة اختيار ما يعفه ان - [00:16:29](#)

هذا له نكاحهن وقت اجتماع اسلامهم. وان لم يجز له فسد نكاحهن هذا مبني على مسألة متى يجوز للحر ان يتزوج هذه مفرعة على المسألة السابقة اذا اسلم الحر - [00:17:05](#)

وتحته اماء ان كان ممن يباح له ان يتزوج ايماء قيل له اختر العدد الذي يحصل به الشر فان كان ممن لا يباح له ان يتزوج امة ان فسخ النكاح - [00:17:28](#)

احسن الله اليكم. وان ارتد احد الزوجين او هما معاً قبل الدخول ان فسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها. وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة اذا ارتد احد الزوجين - [00:17:46](#)

فلا يخلو من حالتين بالنسبة لعقد النكاح العقد النكاح باقي ام لا المسألة السابقة عكس هذى اذا اسلم احد الزوجين وبقي الآخر على الكفر، وهنا اذا ارتد احد الزوجين وبقي الآخر على الاسلام [00:18:10](#)

اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وبقي الآخر على اسلامه فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون ارتداده قبل الدخول المرأة النكاح ينتسخ مباشرة لان الله جل وعلا قال لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن [00:18:29](#)

هذا الكلام على عقد الزوجية وليس الكلام على اقامة حد الردة لان هذه مسألة اخرى الامر الثاني طبعاً ولها اذا يلزم الزوج المرتد نصف مهر المرأة اذا كان قبل الدخول [00:18:51](#)

لان الفرقة من قبله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسف ما فرضتم. وكل فرقة كانت من للزوج قبل الدخول وبعد تسمية المهر عليه نصف [00:19:12](#)

المهر الحالة الثانية ان يكون ارتداده بعد الدخول بالمرأة ارتد هنا ان رجع الى المرأة مباشرة فهي زوجته رجع اليها مباشرة فهي زوجته وان لم يرجع [00:19:31](#)

يقام عليه حد الردة والنصول على هذا احسن الله على اقامة حد الردة عديدة احسن الله اليكم. نعم لو قال قائل طيب كيف ارتد ثم يرجع الى زوجته كما ان الكافر لو اسلم [00:19:51](#)

لو اسلم او اسلمت زوجته قبله ثم اسلم هو بعدها اجري امضى النكاح مع انهم يعني قد عقد على حال الكفر. فكذلك المسلم اذا ارتد ثم رجع الى الدين اه في مدة العدة فالمرأة [00:20:14](#)

ما زالت زوجته والله اعلم [00:20:37](#)